بالسنة لما يتفاوت بصحة الطواف على معتمد المذهب اقتصرت عليه
الواجب السابع نية الطواف فان لم يشمله نسك كطواف
نفل وطواف نذر لخبر انما الاعمال بالنيات فان شمله نسك
سن ان يخرج من خلاف موجب ذلك ولم تجب لان
نية النسك تشملها كما شملت الوقوف وغيره لكن يصح طواف
محرم نائم ممكن مقعدته من محلها اكتفاء بنية الحج او العمرة ويجب
ان لا يصرفه لغرض اخر نحو طلب غريم فلو صرفه لم يصح طوافه
لانه لا يتأدى طاعة وفارق نظيره مما سيأتي في الوقوف بان قربة
الطواف بحالته الوقوف وسيأتي مما يتعلق بالنية في طواف
الوداع عند ذكره ولو حمل حلال او محرم طاف عن نفسه محرما
او اكثر ولو لغير عذر ولو لنحو صبي لكن باذن وليه ان لم يميز
وهما من زيادتي كقولي نحو الشامل للمجنون فطاف بحسب
للمحمول كغيره اي كشرط الطواف السابق لان المحمول كراكب
دابة اذ لا طواف على الحامل وان كان الحامل محرما لم
يطف عن نفسه بقيد زدته بقولي ودخل وقت طوافه
وقصده عنه اي عن نفسه او عنهما اي عن الحامل والمحمول
او لم يقصد شيئا وقع عن الحامل وان قصد المحمول نفسه
لانه الطائف ولم يصرفه عن نفسه ومنه يؤخذ انه لو حمل
حلال حلالا ونويا وقع للحامل ولو حمل الصغير وليه الذي
احرم عنه فقط هذا التفصيل او غيره ولم يكن مميزا اشترط
اذن الولي اذ الصغير اذا طاف راكبا لا بد من كون وليه سائقا
او قائدا او المميز كالبالغ في احكام الحمل لو جذب طائفا
طائفا في شيء موضوع على الارض وطاف به فلا يتعلق لطواف
كل منهما بالاخر لانفصاله عنه كما لو كان بسفينة … جذبها
ولو فارق التفصيل في الطواف صحة الوقوف للحامل والمحمول
مطلقا بان الحيثية ثم السكون وقد وجد في كل منهما وهنا
الفعل فلم يوجد منهما وان قصده اي قصد الحامل الطواف

عن

عن المحمول فقط عن المحمول لعدم وقوعه له حينئذ لانه يعتبر عدم
صرف الطواف لغرض اخر وقد صرفه عنه اليه لو حمل اثنان
واحدا فالحكم كما مر لكن لو نوى احد الحاملين نفسه والاخر المحمول
او كان احدهما محرما قد دخل وقت طوافه والاخر حلالا فالظاهر
تغليب عدم الحصول في الحق بعضهم الحمل في السعي بالحمل في الطواف
والافقه خلافه لان السعي كالوقوف لا يشترط فيه الصارف
بخلاف الطواف ولا ينافي ما ذكر في طواف الحامل ما لو طاف محرم
عليه طواف ناويا به طوافا اخر حيث قالوا يقع عن الواجب
لانه ثم اراد الاتيان بالطواف لكن صرفه لطواف اخر واما
الحامل فلم يقصد الطواف بل حمل نفسه كالدابة فصار كما لو دار
حول البيت لطلب ابق ونحوه ولو طاف محرم بالحج معتقدا ان
احرامه عمرة فبان حجا وقع عنه كما لو طاف عن غيره وعليه طواف
ومن سننه اي الطواف ان يطوف ماشيا وفي … مقاربا
خطاه بتأن منهما داني في ذلك لكثرة اجر بكثرة خطاه
اذ طواف سبع واحد بتأن تحصل فيه خشوع افضل من طواف اسابيع
بدون ذلك وظاهر هذا انه افضل مما زاد على ثلاثة وقد
ينظر فيه بخبر حرف ترتيل خير من حرف … ويتهم من ذلك
ان يكون قائما رجلا كان او امراة للاتباع رواه مسلم ولانه
اشبه بالتواضع والادب ولئلا يؤذي غيره وتلوث المسجد
فالركوب لغير من كان يعرف يستفتي او يقتدي بفعله
او كان مريضا محمولا للعذر ولانه صلى الله عليه وسلم
طاف للزيارة يعني طواف الركن راكبا كما رواه الشيخان وفي
الصحيحين ان ام سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم طوفي من وراء الناس وانت راكبة او طاف
راكبا بغير عذر جاز وخالف الافضل ولا يكون مكروها
قال امام الحرمين وفي النفس من ادخال البهيمة التي لا يؤمن تلويث
المسجد شيء فان امكن الاستيثاق فذاك والا فادخالها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)